وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخاً ادني طبخة ويترك الي ان يغلي
ويشتد فانه ايضاً يحل اذا شرب مالم يسكر بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ وهل يحد في هذه
الاشربة اذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ
والني لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم علي سائر الاشربة
المحرمة بل فوق ذلك وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد اذا شربت قيد لقوله
وحل اي حل هذه الاشربة الاربعة اذا شربت مالم تسكر واذا سكر واحد
منها كان القدح الاخير حراماً لانه المفسد بلا لهو وطرب متعلق بقوله شربت
وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات
بلهو وطرب علي هيئة الفسقة حرمت اعلم ان السكر حالة تعرض الانسان
من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز
بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكن الطريق المفضي اليه
قد يكون ايضاً حراماً كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحاً كما في الاربعة
اللاحقة وسكر المضطر الي شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والاغذية
المتخذة من غير العنب فان قيل الحل والحرمة من صفات الافعال الاختيارية
حتي ان الحرام يكون واجب الترك والسكر علي ما ذكر ليس بفعل فضلاً عن
كونه اختيارياً قلنا معني كونه حراماً حرمة المباشرة الي تحصيله واكتساب اسباب
حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان وحرمة الكفر فانهما من الكيفيات النفسانية
دون الافعال الاختيارية فتدبر وخل الخمر عطف علي الثلث اي حل الخل الذي
يتحول الخمر اليه ولو كان تحوله بعلاج كالقاء الملح او الخبز مثلاً اليها ولا يكره
تخليلها وقال الشافعي يكره ولا يحل الخل الحاصل به وان كان بالقاء شيء فيه
قولاً واحداً وان كان بدونه فله في الحل قولان والانتباذ اي حل اتخاذ النبيذ
في الدباء وهو القرع والحنتم وهو الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت
والنقير

والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف اما لان فيه تشبهاً
بشرب الخمر واما لان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباه النبي صلعم استعمالها
وايضاً يبالغ في ابتداء تحريم شيء ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا تركوه
واستقر الامر يزول التشديد وكره شرب دردي الخمر والانتشاط به
اراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه
كما مر في اول كتاب الكراهة والاستحسان ولا يحد شاربه بلا سكر
لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعياً الي الكثير والدردي ليس كذلك
فاعتبر حقيقة السكر كتاب الجنايات لا يخفي وجه مناسبة هذا
الكتاب لكتاب الحدود والاشربة الجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء
تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس و
الاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤثر
في ازهاق الروح وهو علي ما ذكر في المبسوط ثلثة اقسام عمد وخطأ
وشبه عمد وكان ابو بكر الرازي يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه
عمد وخطأ وجار مجري الخطأ وقتل بالسبب واختاره المتأخرون و
المراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الاتية والا فالقتل
انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلباً في حق قطاع
الطريق بين الاول بقوله اما عمد وهو قتل ادمي قصداً احترز به عن
الخطأ ولا يخفي ما في قول الوقاية ضربه قصداً من التسامح بنحو سلاح
اي بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء فان القصد فعل القلب لا يوقف عليه
فاقيم استعمال الالة القاتلة مقامه تيسيراً كما اقيم السفر مقام المشقة
كليطة ونار وزجاج ومحدد خشب ومحدد حجر فان الالة القاتلة
غالباً هي المحددة لانها هي المعدة للقتل حتي لو ضربه بحجر كبير او خشب كبير
او بصفحة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وسياتي في

Copyright © King Saud University